

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 جانفي 2003 يتعلق بالتلقيح الإجباري ضد الأمراض الناتجة عن جرثومة الهميمو فيلوس من صنف "ب".

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 5 ماي 1922 المتعلق بالتلقيح الإجبارية في البلاد التونسية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1095 لسنة 1976 المؤرخ في 15 ديسمبر 1976.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - التلقيح ضد الأمراض الناتجة عن جرثومة الهميمو فيلوس من صنف "ب" إجباري بالنسبة إلى كل الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم ستة أشهر في كامل أنحاء الجمهورية.

ويتكون هذا التلقيح من ثلاث جرعات تعطى حسب روزنامة التلقيح المعتمدة من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 2 - إن هذا التلقيح مجاني بالهياكل الصحية العمومية. تونس في 10 جانفي 2003.

وزير الصحة العمومية
الحبيب مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي